

الوسيط في المذهب

\$ أما المقدمة .

فهي أن الحق في النكاح مشترك بين الزوجين وإن كان بينهما تفاوت قال الله تعالى ! ! إذ
لهن النفقة والكسوة والمهر والقسم كما لهم عليهن الاستعداد للاستمتاع والتمكين والطاعة
ولزوم فعر البيت حتى يمنعها عن زيارة الوالدين وتشجيع جنائزهما وعيادتهما وإن كان
الأولى أن يرخص في ذلك كيلا يؤدي إلى الوحشة وقطيعة الرحم .
ولكن ليس للمنفرده في النكاح مطالبة الزوج بالمبيت عندها ولا بالوقاع اكتفاء بدواعي
الطبع والأولى بالزوج أن لا يخليهن عن الإناس والوقاع تحصينا لهن عن الفجور وقال أبو
حنيفة رحمه الله لا بد وأن يبيت عندها في كل أربع ليال ليلة